



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY

Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية  
السكرتاريه  
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE  
AFRICAINNE

Secretariat  
B. P. 3243

اديس ابابا ٩٠ Addis Ababa

مجلس الوزراء

منظمة الوحدة الافريقية

الدورة الحادية والثلاثين - الخرطوم

٧ - ١٥ يوليو ١٩٧٨

CM/ 918 (XXXI)

اتحاد البرلمانات الافريقية



## اتحاد البرلمانات الافريقيه

١- نبذه تاريخيه :

٢٧ يناير ١٩٧٥

تم التوقيع على اعلان أبيدجان الخاص بأنشاء اتحاد البرلمانات الافريقيه بواسطه رؤساء برلمانات ساحل العاج ، والسنغال والكامرون والقبون وموريتانيا ، ورئيس المجلس التشريعي بزائير ، ووزير الزراعة بموريشس ، ونائب رئيس الجمعية الوطنيه الكفوليه .

تم تشكيل لجنة تحضير وعمل بمضوية الكامرون وساحل العاج ، وموريشس وموريتانيا والسنغال وزائير . وتشارك في أعمال هذه اللجنة كل من بوروندي وافريقيا الوسطى ، وفولتا العليا ومدغشقر ومالي ورواندا وتوجو .

نوفمبر ١٩٧٥ :

انضمت لجنة التحضير بالبرازيل وقررت السماح للممثلين للقبون وغانا وكينيا ونيجيريا وجمهورية مصر العربية وسوازيلاند وتونس بالانضمام اليها .

١١-١٣ فبراير ١٩٧٦ :

اتفقت اللجنة بأبيدجان لتضع اللوائح الخاصة بوضعية اتحاد البرلمانات الافريقيه .

نسبة للمرحلة المتقدمة التي بلغت أعمال اللجنة ، قررت اللجنة أن تتحول الى جمعية تأسيسية صادقت على اللوائح التي تحدد وضعية اتحاد البرلمانات الافريقيه . انضم في الحال الاعضاء التسعة المؤسسون ( الكامرون وساحل العاج ، ومصر والقبون ، وموريتانيا وجزيرة موريشس والسنغال وتونس وزائير ) مكونين بذلك اتحاد البرلمانات الافريقيه ( ) .

٧-٨ فبراير ١٩٧٧ :

انعقد الاجتماع الاول للجنة التنفيذية لاتحاد البرلمانات الافريقيه بنواكشوط . ( جمهورية موريتانيا الاسلاميه ) .

٩- ١١ فبراير ١٩٧٧ :

انعقد أول مؤتمر لاتحاد البرلمانات الافريقية بنواقشوط ( جمهورية موريتانيا  
الاسلامية ) .

٢- ٩ سبتمبر ١٩٧٧ :

انعقد الاجتماع الثانى للجنة التنفيذية لاتحاد البرلمانات الافريقية بأبيدجان  
( ساحل العاج ) .

١٣- ١٤ مارس ١٩٧٨ :

انعقد الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية لاتحاد البرلمانات الافريقية بالقاهرة  
( جمهورية مصر العربية ) .

١٥- ١٦ مارس ١٩٧٨ :

انعقد المؤتمر الثانى لاتحاد البرلمانات الافريقية بلقاهرة ( جمهورية  
مصر العربية ) .

٢٥- ٢٧ سبتمبر ١٩٧٨ بياوندى :

• ينعقد الاجتماع الرابع للجنة التنفيذية

٢٢- ٢٤ ١٩٧٩ بالرباط :

• ينعقد المؤتمر الثالث لاتحاد البرلمانات الافريقية

الأهداف :

٢-

يرى اتحاد البرلمانات الافريقية الى تحقيق هدفين رئيسيين :

- الاسهام فى تعزيز دور ومكانة المؤسسات البرلمانية مستوحيا  
فى ذلك القيم الافريقية الاساسية .

- الاسهام فى ارساء قواعد الحرية والعدالة والممارسة الحقيقية  
للديمقراطية التمثيلية فى افريقيا .

من أجل تحقيق هذين الهدفين يعمل اتحاد البرلمانات الافريقية

على تشجيع الاتصالات فيما بين البرلمانيين الافريقيين من ناحية ، وبين  
البرلمانيين الافريقيين والبرلمانيين من بقية دول العالم من الناحية الاخرى .

يعمل الاتحاد أيضا على انشاء تجمع قانونى افريقى ويساهم

- فى حدود إمكاناته - فى تنفيذ أهداف منظمة الوحدة الافريقية .

٣- الهياكل :

اتحاد البرلمان الافريقية منظمة اقليمية افريقية تتكون من برلمانات

الدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الافريقية التى تتضمن الية وتلتزم

- بلوائحه

- يكون كل برلمان مجموعة وطنية .

وبالاضافة الى ذلك ، يمكن أن يتمتع بعضوية الاتحاد

الفخرية قدامى البرلمانين أو أى شخصيات افريقية أخرى قدمت خدمات

- جليسة لاتحاد البرلمان الافريقية .

هذا هو الجهاز الاعلى للاتحاد

يجتمع كل سنة في دورته العادية ويمكن دعوته لدوره فترق  
العادة على قرار اللجنة التنفيذية او بعد طلب ثلثى  
المجموعات الوطنيه .

مثلو الدول الافريقيه التي ليس بها برلمانات يمكن

ان يحضروا جلسات المؤتمر كمرقبين .

يناقش المؤتمر المسائل التي تخص الاتحاد وملاقات

افريقيا بالعالم ويبحث بتوصياته للحكومات والمنظمات المختصة

ينتخب للمؤتمر رئيس للاتحاد من بين رؤساء المجموعات

الوطنية - والذين هم بحكم مناصبهم نواب للرئيس . وكذلك

اعضاء اللجنة التنفيذية .

يرأس الاتحاد الان للسيد غيليب ياسور رئيس الجمعية

الوطنية بساحل العاج ورئيس المجموعة الوطنية لساحل

والذي انتخب عام ١٩٧٦ .

في قرار خاص اتخذ في المؤتمر الاول لاتحاد البرلمانات

الافريقيه المنقد في نواشوط مدة فترة رئاسة الرئيس ياسور

لمدة عامين .

يتكون من رئيس ونواب رئيس الاتحاد

يجتمع بدعوة الرئيس له

يحضر المكتب أجندة اجتماع المؤتمر والذي يدعو للاجتماع

ويقترح تعيين السكرتير العام ومساعدته ويتخذ كافة الاجراءات

المتعلقة بتحقيق اهداف الاتحاد في الفترة بين دورات

المؤتمر ويحلل على التقارب والتعاون مع المنظمات الدولية

• الاخرى

### اللجنة التنفيذية

تجتمع مرتين في العام في دورتها العادية ويمكن

ان تدعى لندوة فوق المادة بعد موافقة اغلبية المجموعات

• الوطنية

تتكون من ممثلين لكل مجموعة وطنية والذي يمكن

ان يحل محله عضو مفارب يحدد مسبقا وتحدد فترة

التضحية من الاجتماع الدوري للمؤتمر الذي يليه

سلطات اللجنة متعددة : تدعو المؤتمر للاجتماعات

بعد اجازة الاجندة • يمكن ان تكون لجان دراسة

دائمة او مؤقتة • تقترح قبول عضوية الاعضاء الجدد

• تحضر ميزانية الاتحاد وترفعها للمؤتمر

## السكوتارية العامة

هذا هو جهاز الصلة بين المجموعات للوطنية والاتحاد  
وبين الاتحاد والمنظمات الدولية وتقوم باعمالها مؤتتا الجمعية  
الوطنية بمسائل الحاج تحت مسؤولية السكرتير العام السيد  
صوبل كوامى •

### ٥- الدول الاعضاء

الدول الاعضاء لاتحاد البرلمانات الافريقيه حتى ١١ فبراير

سنة ١٩٧٧ الاثنا عشر دولة التالية :

الكمرون - ساحل العاج - مصر - الجابون - ليسوتو - ليبيا  
مرويتانيا - موريشيوس - السنغال - السودان - تونس - زائير  
سيراليون والمغرب ابداوا رغبتهم للانضمام للاتحاد والسنتي  
عرضت على المؤتمر الثانى الذى عقد فى مارس سنة ١٩٧٨ بالقاهرة •

---

(١) يحتوى لاتحاد للبرلمانات الافريقيه على ستة عشر دولة (انظر

القائمة المرفقه ) • ثلاثة اقطار افريقية اخرى طلبت

عضوية الاتحاد وهى كينيا وزامبيا وجيبوتى •





ليبيريا	-
الغزير	-
موريتانيا	-
السفـال	-
سيراليون	-
السودان	-
تونس	-
زائير	-

اتحاد البرلمانات الافريقيه

الاشعة الداخليه

## أحكام تمهيدية

### مادة (١)

تتحكم اللائحة الداخلية التالية فى هيكل وسير عمل اجهزة اتحاد  
البرلمانات الافريقية وهى : المؤتمر - المكتب - اللجنة التنفيذية  
والامانة العامة .

### الفصل الاول : المؤتمر

#### الفقرة الاولى : تشكيل واختصاصات المؤتمر

### مادة (٢) :

يشكل المؤتمر الجهاز الاعلى للاتحاد .

وهو يتولى بهذه الصفة اوسع السلطات لتجسيد الاهداف التى يحددها  
الاتحاد .

ويعد المؤتمر مؤهلا لمناقشة كافة المسائل الهامة التى تهم الاتحاد  
وافريقيا والعالم ويهت بتوصياته الى الحكومات والمنظمات المعنية .

ويتولى المؤتمر انتخاب رئيس الاتحاد من بين رؤساء المجموعات الوطنية  
بموجب احكام المادة (١٠) من اللوائح بينما يعين الرؤساء الآخرون نوابا  
لرئيس الاتحاد ولا تتعدى مدة التفويض عاما واحدا .

ينتخب المؤتمر اعضاء اللجنة التنفيذية بموجب المادة ٣٢ من اللائحة

التالية :

ويقدر المؤتمر التعديلات الخاصة باللوائح وفقا للاجراءات التى تحددها

المادة م ٢٨ من اللوائح •

الفقرة الثانية : دورات المؤتمر

مادة (٣)

ينعقد المؤتمر سنويا في دورات عادية • ويمكن دعوته الى الانعقاد في دورة غير عادية اما بقراو من مكتب الاتحاد أو بناء على اقتراح من اللجنة التنفيذية أو بناء على طلب للشعب للمجموعات الوطنية •

مادة (٤)

يحدد المؤتمر قبل اختتام كل من الدورات للملدية موعد ومكان انعقاد دورته المقبلة • يتولى رئيس المجموعات الوطنية توجيه الدعوة الى عقد للدورة للملدية قبل شهرين على الأقل من افتتاح المؤتمر • في حالة الدورة غير العادية تنخفض المهلة الى النصف ويتمين أن تتضمن الملدية الى عقد دورة عادية أو غير عادية جدول أعمال هذه الدورة •

مادة (٥)

ينعقد المؤتمر وفقا لجدول اعمال محدد • ويختتم بمجرد الانتهاء من جدول الاعمال •

مادة (٦)

يتولى الاتحاد أو المجموعة الوطنية للبلد الذى يستضيف المؤتمر مهممة التنظيمات المادية للمؤتمر وذلك بموجب اتفاق يبرم مع الامانة العامة التى تضمنل بأسم الاتحاد .

• ويوضح الاتفاق من بين اشياء أخرى عدد مندوبى كل مجموعة وطنية .

مادة (٧)

يتولى رئيس الاتحاد لفتح الجلسة الافتتاحية وفى حالة غيابه يتولى ذلك اكبر نواب رئيس الاتحاد سنا .

مادة (٨)

يتولى رئيس الاتحاد ادارة أعمال المؤتمر يعاونه فى ذلك نائب الرئيس الذى يتم اختياره من بين المجموعة الوطنية للدولة المضيقة ونائب رئيس آخر يعينه مكتب الاتحاد والامين العام .

الفقرة الثالثة : جلسه المؤتمر :

مادة (٩)

تعد مناقشات المؤتمر عامة مالم يتخذ قرار مخالف من ثلثى الاءاء الحاضرين فى المؤتمر .

مادة (١٠)

تبدأ كل دورة بمناقشة عامة حول التقرير الذى يقدمه مقرر اللجنة التنفيذية

مادة (١١)

يفتح رئيس المؤتمر ويوقف ويوفع الجلسات ويدير المناقشات

مادة (٦)

يتولى الاتحاد أو المجموعة الوطنية للبلد الذي يستضيف المؤتمر مهمة التنظيمات المادية للمؤتمر وذلك بموجب اتفاق يبرم مع الامانة العامة التي تحصل بأسم الاتحاد .

• ويوضح الاتفاق من بين اشياء أخرى عدد مندوبى كل مجموعة وطنية .

مادة (٧)

يتولى رئيس الاتحاد لفتح الجلسة الافتتاحية وفي حالة غيابه يتولى ذلك اكبر نواب رئيس الاتحاد سنا .

مادة (٨)

يتولى رئيس الاتحاد ادارة أعمال المؤتمر يعاونه فى ذلك نائب الرئيس الذى يتم اختياره من بين المجموعة الوطنية للدولة المضيقة ونائب رئيس آخر يعينه مكتب الاتحاد والامين العام .

الفقرة الثالثة : جلسه المؤتمر :

مادة (٩) • تصد مناقشات المؤتمر عامة مالم يتخذ قرار مخالف من ثلثى الاعضاء الحاضرين فى المؤتمر .

مادة (١٠)

تبدأ كل دورة بمناقشة عامة حول التقرير الذى يقدمه مقرر اللجنة التنفيذية

مادة (١١)

يفتح رئيس المؤتمر ويوقف ويرفع الجلسات ويدير المناقشات

ويقرن رئيس المؤتمر احترام النسخة ويحط الكلمة ويعلن المسائل

للتصويت ويعلن نتائج الاقتراح واختتام المؤتمر .

• كما يتولى رئيس المؤتمر حفظ النظام خلال الجلسات .

### مادة ١٢ :

لا يستطيع أى متحدث أخذ الكلمة بدون موافقة الرئيس ولا تتمدى

الفترة المحددة للكلمة عشرة دقائق .

بيد أن المقررين الذين يتولون عرض المسألة المكلفين بها لا

يخضعون لهذا التحديد .

ويتحدث المتحدثون الآخرون وفقا للترتيب الذى طلبوا<sup>فيسه</sup> الكلمة ويجوز

للرئيس مطالبة المتحدث بالنظام اذا ما غش عن المسألة المطروحة

للمناقشة كما يستطيع أيضا سحب الكلمة منه اذا مالزم الأمر .

يدعو الرئيس مقدم الاقتراح الى ايضا اقتراحه باختصار ويمنع هذا

الحق فورا وبدون مناقشة مالم يتخذ المؤتمر قرارا مخالفا .

### مادة ١٣ :

يعرض رئيس المؤتمر جدول الأعمال انذى تعده اللجنة التنفيذية

ويحدده المكتب على المؤتمر للموافقة عليه .

• ولا يجوز أن تتجاوز المناقشات النقاط المدرجة فى جدول الأعمال .

### مادة ١٤ :

• يستطيع أى مندوب تقديم مشروعات قرارات وتعديلات .

### مادة ١٥ :

يتمين وضع مشروعات القرارات والتعديلات الخاصة بالمسائل المدرجة

فى جدول الأعمال تحت تصرف أعضاء المؤتمر بدون تغيير بحيث يتسنى

اجراء المناقشات خلال الجلسة التى تتولى بحث المسائل المتعلقة بها .

مادة ١٦ :

إذا سبق للجنة التنفيذية بحث مسألة مدرجة في جدول الأعمال  
تتناول المناقشات مشروع القرار الذي تقدمه اللجنة أو مشروع القرار  
الخاص بتقريرها .

مادة ١٧ :

يجوز دعوة المؤتمر الى ابداء رأيه بدون مناقشات بشأن مشروع  
قرار أو اي نقطة أخرى مدرجة في جدول الأعمال .  
لا يجوز اقرار مثل هذا المشروع أو هذه النقطة الا بأغلبية ثلثي  
الأصوات .

فقرة ٤ : تعديلات :

مادة ١٨

تدخل التعديلات على النص الذي يجرى تعديله .  
وفي جميع الأحوال يتمين الا يؤدي ذلك الى تعديل اطار أو  
طبيعة النص .

مادة ١٩

عند مناقشة التعديلات أو المقترحات الخاصة بالاجراءات -  
مالم يقرر الرئيس غير ذلك - لا يستمع الا الى مقدم الاقتراح أو التعديلات  
ومقرر اللجنة التنفيذية ، واذ لم الأمر الى صاحب الرأي المعارض .  
ولا يجوز ابداء أي ايضاح بسبب الصوت على المقترحات الاجرائية .



لو أن تعديلين أو أكثر يراد الاقتراح عليهما في الجلسة الموسعة  
يتعلقان بنفس كلمات مشروع النص تكون الأولوية للمشروع الذي يعتمد عن  
النص المستهدف على المشروعات الأخرى . ويقدم أولاً للتصويت .  
ولو أن تعديلين أو أكثر يستبعد كل منهما الآخر ، فإن استمرار  
التعديل الأول يؤدي إلى رفض التعديل أو التعديلات الخاصة بنفس  
الكلمات . وإذا ما رفض التعديل الأول ، فإن التعديل الثاني في  
ترتيب الأولويات يقدم للاقتراح ، وهكذا بالنسبة لكل تعديل مسن  
التعديلات الأخرى .

وفي حالة الشك حول ترتيب الأولويات يقوم الرئيس بتحديد الأولوية .

مادة ٢١

ولكل مجموعة وطنية صوت واحد .  
ولا يجوز إجراء اقتراح لو أن عدد المجموعات الوطنية أقل من الأغلبية  
المطلقة للمجموعات الوطنية .

الممثلة فسي المؤتمر •

مادة ٢٢

وما لم يكن هناك احكام مخالفة ، فان قرارات المؤتمر تتخذ

بالاغلبية المطلقة للاصوات •

مادة ٢٣

ويتم الاقتراع سواءً بمناداة الاسم أو برفع الايدي أو بالتصفيق

ويجوز ان يتم الاقتراع سراً لوطلبت ذلك طغبية المجموعات الممثلة •

مادة ٢٤

ويوضح محضر الجلسة التحليلي تحت تصرف المندوبين فسي

مضمون ساعة قبل بدء الجلسة التالية • ويجوز لكل مندوب أن يبيدي

اعتراضه على الصياغة • ويتم الاستجابة فوراً الى طلبه • وما لم يصدر

أى اعتراض فان محضر الجلسة التحليلي يحتر مقبولاً • ويتم اعلان محضر

الجلسة فيما بعد •

مادة ٢٥

يذكر الرئيس خلال الجلسة الختامية للمؤتمر القـرارات

أو التوصيات المختطفة التي اتخذها المؤتمر .

#### مادة ٢٦

وتتخذ المجموعات الوطنية الاجراءات اللازمة من اجل تنفيذ

القرارات او التوصيات التي اتخذت اثناء الجلسات .

الفصل الثاني : هيئة المكتب

فقرة ١ : تشكيل هيئة المكتب :

#### مادة ٢٧

تتكون هيئة المكتب من الرئيس ونواب الرئيس .

فقرة ٢ : جلسات هيئة المكتب .

#### مادة ٢٨

هيئة المكتب بناء على دعوة من رئيسه . وتجتمع

بالضرورة عشية انعقاد دورات المؤتمر . ويجوز ان يجتمع ايضا لو طلب

ذلك ثلثا اعضاءه .

#### مادة ٢٩

دعوات عقد اجتماعات هيئة المكتب يتعين ان تشير الى مكان

وتاريخ دعوة الاجتماع وكذلك الى جسدول أعماله .

فقرة ٣ جلسات هيئة المكتب

مادة ٣٠

يرأس اجتماعات هيئة المكتب رئيس الاتحاد ، وفي حالة مسدم وجوده يرأس الاجتماعات نائب رئيس المجموعة الوطنية في الدولة التي يعقد فيها الاجتماع . يحضر الأمين العام اجتماعات هيئة المكتب .

مادة ٣١

تتم مناقشة هيئة المكتب في جلسات سرية .

مادة ٣٢

يدير الرئيس المناقشات ويحفظ نظام الجلسة .

مادة ٣٣

تتخذ قرارات هيئة المكتب بالأغلبية المطلقة وفي حالة التعادل

يوجه الجلب الذي فيه الرئيس .

مادة ٣٤

ويحدد أسلوب التصويت بالاتفاق بين أعضاء هيئة المكتب .

مادة ٣٥

يقوم رئيس هيئة المكتب بإبلاغ المؤتمر بعمل الهيئات والقرارات

وكذلك بالنتائج المترتبة عليها . تقر قرارات الهيئات للمؤتمرات

### الفصل الثالث - اللجنة التنفيذية

#### الفقرة الاولى : تشكيل اللجنة التنفيذية واختصاصاتها

#### مادة ٣٦

تعتبر اللجنة التنفيذية الجهاز الفني للاتحاد • وهمي تتكون من ممثل لكل مجموعة وطنية • وفي حالة غياب الممثل او ما يمنع حضوره يحصل محله ممثل مساوب •

#### مادة ٣٧

يجتمع اعضاء اللجنة التنفيذية التي ينتخبها المؤتمر بناء على اقتراح المجموعات الوطنية فوراً ويقومون بتشكيل المكتب الذى يتكون من :

— رئيس

— نائب رئيس

— مقرر

تكون مدة تفويض اعضاء هذه اللجنة ومكتبها الفسترة ما بين المؤتمر المادى والمؤتمرو الذى يليه •

#### مادة ٣٨

تلقى اللجنة التنفيذية طلبات انضمام الاعضاء الجدد وتدرسها ثم تعرضها على المؤتمر •

تحدد اللجنة التنفيذية جدول حصص المجموعات الوطنية وتحدد ميزانية الاتحاد بناء على اقتراح الأمين العام .

الفقرة الثانية : دورات اللجنة التنفيذية

تجتمع اللجنة التنفيذية حتما كل عام في دورتين عاديتين :

- أ / تجتمع الدورة الاولى خلال الستة شهور التالية للمؤتمر وهي مخصصة لموضوعات السياسة العامة واعداد مشروع جدول أعمال المؤتمر القادم .
- ب / تسبق الدورة الثانية المؤتمر مباشرة وهي مخصصة لبحث المسائل الطالية والاقرار النهائى لمشروع جدول اعمال المؤتمر .

يجوز دعوة اللجنة التنفيذية للائققاد في دورة غير عادية بناء على قرار مكتب الاتحاد او على مبادرة من مجموعة وطنية أو أكثر بعد موافقة الخالبية المطلقة للمجموعات الوطنية .

تستشرق هذه الدورات ثلاثة ايام على الاكثـر .

مادة ٤١

يجوز للجنة التنفيذ ان تتشعب بدائلها لجان  
دراسة دائمة او مؤقتة تنتخب كل لجنة مكتبها وهو  
يتكون من رئيس ومقرر \*

مادة ٤٢

عند بحث المسائل المطروحة للمناقشة يجوز  
للجان ان تطلب مساعدة او رأى الاشخاص او الهيئات  
البرلمانية القادرة على ارشادهم في الموضوعات محل المناقشة \*

الفقرة الرابعة : جدول الاعمال

مادة ٤٣

تحدد اللجنة التنفيذيه بعد كل دورة مكان وتاريخ  
الدورة القادمة وجدول الاعمال \*

يجب وضع جدول الاعمال والوثائق المتعلقة به تحت تصرف

اعضاء اللجنة قبل انعقاد الدورة المقررة بشهرين \*

يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذيه ان يطلب

ادراج موضوعات اضافية في جدول الاعمال وحتى يقبل ممثل

هذا الطلب في الدورة السنوية الثانية يجب ان  
يقدم قبل هذه الدورة بثلاثة شهور على الاقل  
وان يحصل على الغالبية المطلقة للاعضاء الحاضرين .

الا ان الموضوعات التي يثبت طابعها الطرح والاستثنائي  
لا تتطلب اى شرط بالنسبة للمدة . ولمناقشة هذه الموضوعات

يجب ان تحصل على ظلية  $\frac{2}{3}$  الاعضاء الحاضرين .



الفقرة الخامسة : الجلسات

مادة ٤٤

تكون جلسات اللجنة التنفيذية مغلقة

مادة ٤٥

لا تكون مداوات اللجنة التنفيذية سليمة

الا بحضور غالبية أعضائها .

مادة ٤٦

لكل عضو من أعضاء اللجنة الحق في صوت واحد .

في حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب الذى منه

الرئيس .

مادة ٤٧

يتم الاقتراع فى اللجنة التنفيذية سواء بالاسم او برفح

الايدي او بالتصفيق .

يجوز اجراء الاقتراع السرى اذا طلبت غالبية

المجموعات الممثل له ذلك .

مادة ٤٨

يصين الرئيس شخصين لفرز الاصوات واطلان النتيجة .

الفقرة السادسة : رئاسة اللجنة التنفيذية

مادة ٤٩

يفتح الرئيس الجلسات ويوقفها ويرفعها . وهو يدير اعمال

اللجنة التنفيذية ويفرض احترام اللائحة الداخلية ويحظى الكلمة

ويطرح المسائل للاقتراع عليها ويعلن نتائج الاقتراع ويعلن اختتام

الدورات . يعتبر قراراته الخاصة بهذه المسائل نهائية ومقبولة

بدون مناقشات .

ولدى الرئيس الصلاحية فى أن يبت فى كل الحالات التى لاتشتمل عليها هذه الفقرة مستوحيا فى ذلك القوانين الاجرائيه العامة التى تنص عليها هذه اللائحة .

#### مادة رقم ٥٠

يشارك الامين العام للاتحاد فى اجتماعات اللجنة التنفيذية ويكمنسه أن يدلى بأية تصريحات حول كافة المسائل المطروحة للنقاش .

#### مادة رقم ٥١

يقوم الامين العام باستلام أو باعداد الوثائق الضرورية لمداوات اللجنة ويقوم بتوزيعها على أعضاء اللجنة .

ويقوم بأعداد محاضر الجلسات التى يجب أن يقوم بأرسالها لأعضاء اللجنة فى فترة أخصاها شهران من تاريخ نهاية كل جلسة . ويقدم هذا المحضر للمصادقة عليه من قبل اللجنة التنفيذية فى مستهل اجتماعها التالى .

#### الفصل الرابع : الامانة العامه

#### مادة رقم ٥٢

الامانة العامه هى جهاز الاتصال بين المجموعات الوطنيه مسن ناحية ، وبين الاتحاد والمنظمات الدولية من ناحية أخرى .

مادة رقم ٥٣

تدود الأمانة العامة بأجهزة إدارية تقوم بالتنفيذ الفعلي لكل المهام الضرورية لتسيير أعمال الاتحاد بالصورة المرضية .

مادة رقم ٥٤

يقوم الأمين العام بإدارة الأجهزة الإدارية الواردة ذكرها في المادة السابقة . وهو المسئول الوحيد أمام الاتحاد .

مادة رقم ٥٥

يعاون الأمين العام أمين عام مساعد يحل محله في حالة غيابه أو أي طوارئ أخرى .

مادة رقم ٥٦

يجوز للأمين العام متى أراد ذلك أو متى ما طلب منه رئيس الاتحاد ذلك ، أن يقدم لأجهزة الاتحاد تقارير حول كل المسائل المطروحة للنقاش . ويمكن أن يدال به أيضا أن يدلى ببيانات حول كسائل المسائل المطروحة للدراسة .

مادة رقم ٥٧

يشرف الأمين العام على إرسال كل وثائق العمل الى المجموعات الوطنية قبل فترة أدناها شهران من تاريخ انعقاد الجلسة .

الفقره الثانيه : اللغات الرسميه

ماده ٦١

الفرنسيه والانجليزيه والعريه هي اللغات  
الرسميه المعمول بها في اتحاد البرلمان الافريقيه  
وتتم صياغة قرارات ووثائق اتحاد البرلمان  
الافريقيه

الفقره الثالثه : التعديلات الخاصه باللائحه الداخليه

ماده ٦٢

يقر المؤتمر ويعدل اللائحه الداخليه بنسب  
على اقتراح اللجنه التنفيذيه بأغلبيه ثلثي الأصوات  
أقتراحات تعديل اللائحه الداخليه يجب أن تصل  
مكتوبه للأمين العام قبل شهرين على الأقل  
من انعقاد اجتماع اللجنه التنفيذيه •  
يتم إرسال هذه الأقتراحات بصوره عاجله  
الى المجموعات الوطنيه •

ماده ٦٣

تسرى هذه اللائحه بمجرد أجازتها من  
قبل المؤتمر •

مادة ٥٨

يساون الأمين العام مكتب الأتحاد ~~شعبا~~ في اطلاع المؤتمر على أعماله وقراراته وكذلك ماتم في أطار تنفيذ قرارات المؤتمر السابق .

مادة ٥٩

يشكل المجلس لجنه خماسية برئاسة أحمد نواب الرئيس لأختيار الأمين العام ومساعده .  
تفحص اللجنه قائمة المرشحين وتقدم توصياتها لمكتب الأتحاد .

الفصل الخامس : أحكام عامه

الفقره الأولى : التمويل

مادة ٦٠

تتولى المجموعات الوطنية أنشاء أجهزة الأتحاد ونفقات تشغيلها في نطاق الميزانيه التي وضعتها الأمانة العامه وأقرها المؤتمر تتحمل المجموعات الوطنييه نفقات أنتقال وأقامة الوفود .



**AFRICAN UNION UNION AFRICAINE**

**African Union Common Repository**

**<http://archives.au.int>**

---

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

---

1978-07

# Union of African Parliament (U.A.P)

Organization of African Unity

African Union

---

<https://archives.au.int/handle/123456789/9931>

*Downloaded from African Union Common Repository*